

## الأصل المعروف بالمبسوط

قلت وكذلك الحنطة والشعير أو شيء من الحبوب قال نعم .  
قلت أرأيت الرجل يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم وليس له مال غيره هل عليه فيه زكاة قال لا قلت فهل عليه فيه صدقة الفطر قال لا قلت لم قال لأنه للتجارة فلا تجب فيه صدقة غيرها & باب العاشر .  
قلت أرأيت الرجل يمر على العاشر بالمال بدراهم أم دنانير أقل